

بسم الله الرحمن الرحيم  
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء

ملف عدد : 2010/1/433

باسم جلالة الملك

حكم :

بتاريخ : 2010/08/31

القاعدة

----- "ف-م"

- يختص القاضي الاستعجالي باتخاذ كافة الاجراءات الوقتية والتحفظية دون المساس بأصل النزاع ... نعم.  
- طلب الحكم بإزالة تشاوير المنع ... طلب فيه مساس بجوهر النزاع ... نعم ... عدم اختصاص القاضي الاستعجالي للبت فيه ... نعم.

بتاريخ 20 رمضان 1431 هـ الموافق 31 غشت 2010.

بناء على مقتضيات الفصول :

- 7 و 19 من قانون 41/ 90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ،

- 149 من قانون المسطرة المدنية .

نحن أمينة سكراتي نيابة عن رئيسة المحكمة الإدارية ،

بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

بمساعدة السيد عاتقة أورحو كاتب الضبط .

أصدرنا الأمر الإستعجالي الآتي نصه :

بين : شركة رمال البروج في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة بن احمد الرقم

22 بمدينة الفقيه بن صالح.

نائبها : الأستاذ عبد الحق بن المعلم محام بهيئة سطات القاطن بإقامة العثماني الرقم 5 برشيد

من جهة

وبين : جماعة اولاد عامر في شخص ممثلها القانوني الكائنة بقيادة بني مسكين الشرقية قيادة

البروج إقليم سطات

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف نائب المدعية أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 07 يوليوز 2010 والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه أن موكلته حصلت على ترخيص لاستغلال مقلع بضاف وادي أم الربيع لمدة سنة وأنها حصلت على موافقة مديرية التجهيز بإقليم سطات تسمح بوضع علامات التشوير بالطريق العمومي والمسلك المؤدي إلى المقلع وأنها فوجئت بوضع تشاوير لمنع مرور الشاحنات التي تفوق حمولتها 10 طن من قبل رئيس جماعة اولاد عامر الشيء الذي تعتبره إجراء تعسفيا أضر بمصالحها والتمست الأمر بإزالة تشاوير المنع في انتظار البت في موضوع دعوى الإلغاء وأرفق المقال ب :

- صورة شمسية من تقرير السلطة المحلية.
  - صورة شمسية من تقرير لجنة الشؤون القروية.
  - صورة شمسية من رسالة مدير التجهيز والنقل.
  - صورة شمسية من معاينة وإثبات حال.
  - صورة شمسية من مقرر الترخيص.
  - صورة شمسية من المقال الافتتاحي لدعوى الإلغاء.
  - صورة فوتوغرافية للتشوير.
- وبناء على إدراج القضية بجلسة 10/8/24.
- ونظرا لطبيعة القضية اعتبرت جاهزة وتقرر حجزها للتأمل قصد الحكم بجلسة 2010/8/31.

## التعليل

**وبعد التأمل طبقا للقانون :**

**وعليه نحن قاضي المستعجلات :**

حيث إن مؤدى الطلب هو الحكم بإزالة تشاوير المنع في انتظار البت في موضوع دعوى الإلغاء. وحيث يختص القاضي الاستعجالي باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية والوقائية التي تفرضها حالة الاستعجال دون المساس بجوهر النزاع. وحيث إنه وبعد الاطلاع على ظاهر وثائق الملف يتبين أن الطلب المقدم يتضمن مساسا بجوهر النزاع ويتجلى في النظر في مدى مشروعية الإجراء الذي قامت به الجماعة المدعى عليها وهو أمر يخرج عن ولاية قاضي المستعجلات الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم اختصاصنا للبت فيه. وحيث يتعين إبقاء الصائر على الطرف الطالب.

## المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الادارية.  
والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

### لهذه الأسباب

نحن قاضي الأمور المستعجلة :

نصرح علنيا ابتداءيا وغيابيا :

بعدم الاختصاص للبت في الطلب مع إبقاء الصائر على الطرف الطالب.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .....

إمضاء :

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات